د. أحمد عبدالعال

أحكام التكفير وضوابطه

تكفير المسلم بغير حق مسألة عظيمة زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام, وإن الحكم على مسلم بالكفر أمر من الخطورة بمكان ،لأن المرء يكون به حلال الدم بعد أن كان معصوما.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله, فمن قال لا إله إلا الله عصم مني دمه, وماله إلا بحقه وحسابه على الله) متفق عليه. وفي رواية: حتي يشهدوا ألا إله إلا الله ويؤمنوا بي وماجئت به).

وقد جاء التحذير الشديد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفعل فقال صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما) متفق عليه.

متى يكون المرء مسلماً:

يثبت وصف الإسلام للشخص المعين ابتداء بمجرد الإقرار, سواء كان ذلك بالنطق بالشهادتين أو بما يقوم مقامهما عند العجز عن النطق بهما لعجمة أو بكم. وإن أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وسط بين طرفين متناقضين في هذه المسألة الخطيرة:

الأول: قول من يرى ان مجرد النطق والإقرار بالشهادتين أو إعلان بعض شعائر الإسلام وخصائصه لايكفي للحكم لأحد بالإسلام. بل لابد من التبين عما يرونه حد الإسلام الأدنى.

الثاني: قول من يرى أن مجرد الإقرار والنطق بالشهادتين يكفي لثبوت وصف الإسلام وبقاء ذلك الوصف ولو لم يحقق مقتضى ذلك الإقرار بالالتزام بالفعل الظاهر.

أما منهج أهل السنة وهو الحق في ذلك فهو :

أولاً: التفرقة بين مايلزم لثبوت وصف الإسلام للمعيَّن ابتداء وبين مايلزم لبقاء ذلك الوصف واستمرار الحكم به لهذا المعيَّن.

أما ثانياً: فهو التفريق بين الحكم نفسه, وحكم الشخص المعيَّن, فليس كل من تلبس بشيء من مظاهر الكفر يكون بالضرورة كافراً. بل لا بد من التفريق بين الحكم على الفعل بأنه كفر, وبين الحكم على الفاعل بأنه كافر, وذلك للاختلاف في متعلق كل من الامرين.

فالحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقاً. وأما الفاعل فلابد من النظر إلى حاله لاحتمال طروء عارض من العوارض المانعة من الحكم بكفره, من جهل،أو إكراه،أو تأويل ،أو خطأ ونحوه. وعندئذ لابد من قيام الحجة على المعيَّن بحيث لايكون معذوراً بذلك. ولكن لابد من التأكيد على أن إقامة الحجة على المعيَّن لا تكون إلا من عالم مشهود له بالعلم والفضل.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة, وتبين له المحجة, فمن يثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك, بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".

وقال أيضاً: "إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعيَّن, وإن التكفير المطلق لا يستلزم تكفيرالمعيَّن إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع".

يبين هذا أن الإمام أحمد بن حنبل وعامة الأئمة الذين اطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه, وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية :"كان أحمد رحمه الله يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته, لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة, ... لكن ماكان يكفر أعيانهم".

الكفر يكون بالاعتقاد كما يكون بالقول والعمل

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله :"الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب, بل شك وريب ،أو إعراض عن هذه عن هذا كله حسداً أو كبراً, أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة".

وقال الإمام السبكي رحمه الله :"التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية, أو الرسالة, أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن مجداً".

فالكفر قد يكون تكذيباً بالقلب, وهذه الكفر قليل في الكفار كما قال ابن القيم رحمه الله : " لأن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والأيات على صدقهم ما أقام به الحجة وإزال به المعذرة".

وقد يكون الكفر قولاً باللسان وإن كان القلب مصدقاً أو غير معتقد بهذا الكفر القولي. ودليل ذلك قوله تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب, قل أبالله وآياته كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ...الآيات)سورة التوبة/65/66. ويقول ابن نجيم رحمه الله: " إن من تكلم بكلمة الكفر مازحاً أو لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده".

وقال ابن تيمية رحمه الله :" الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به،أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه مثل كفر فرعون واليهود ومشركي مكة". قال ابن القيم رحمه الله مقرراً :ان الكفر يكون بالقول والعمل, والاعتقاد كذلك, والكفر ذو أصل وشعب, فكما أن شعب الإيمان إيمان, فكذلك شعب الكفر كفر, والحياء شعبة من الإيمان, وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر". ويقول أيضاً: "الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود". فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً, من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه, وهذ الكفر يضاد الإيمان من كل وجه. أما كفر العمل فينقسم إلى مايضاد الإيمان وإلى مالايضاده, فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف, وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان". وأما التقاتل بين المسلمين والطعن في الأنساب والنياحة على الميت والإخلاف في الوعد فلا يضاد الإيمان, فقد تكون بعض هذه الخصال في مسلم ولاتخرجه عن الملة. وذلك لأنه ليس كل من تلبس بشيء من مظاهر الكفر يكون كافراً, بل لا بد من التفريق بين الحكم على الفعل بأنه كفر, وبين الحكم على الفاعل بأنه كافر للاختلاف في متعلق كل من الآخرين, فالحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقاً، وأما الفاعل فلا بد فيه من النظر إلى قصده , والتبين عن حاله قبل الحكم بكفره، واليك بيان ذلك .

التكفير وعلاقته بالظاهروالباطن عند أهل السنة والجماعة

إن أهل السنة وسط بين من يقول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن (المرجئة) وبين من يقول بالتلازم المطلق بين الظاهر والباطن(الخوارج), وأهل السنة يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن لكن مع توفر شروط وانتفاء موانع, فلايجعلون الحكم على مجرد العمل الظاهر دون اعتبار لقصد صاحبه, كما لا يربطون الأحكام بالنية والقصد الباطن الذي لا سبيل للوقوف عليه.

ذلك لأن للعمل الظاهر مع القصد أحوال مختلفة لاحال واحدة:

1. فقد يكون العمل الظاهر غير دال على القصد به أصلاً وليس هو من أعمال الكفر الظاهرة, مع أن القصد به مكفر.
2. وقد يكون العمل الظاهر كفراً ولا يحتمل في القصد به غير الكفر.
3. وقد يكون العمل محتملاً أن يكون كفراً أو معصيه.
4. وقد يكون القصد بالعمل الظاهر من أعمال الكفر محتملاً للكفر وعدمه.

وإليك تفصيل هذه الاحتمالات الأربعة:

الحالة الأولى: العمل الظاهر غير دال على القصد مع أن القصد مكفِّر.

كما هو شأن المنافقين, فهم في الظاهر طاعات مع أنهم كفار في الباطن. وإذا كان الأمر كذلك يكفي مجرد العلم بكفرهم الباطن في الحكم بكفرهم في الظاهر. ولذلك لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم على المنافقين الذين كان يعلم أسماءهم وحقيقة أمرهم الظاهر, ومع أنه نهى عن الاستغفار لهم أو الصلاة عليهم إذا ماتوا, فقد كان يعاملهم معاملة المسلمين في أحكام الدنيا من النكاح والإرث والدفن في مقابر المسلمين, فلم تكن للمنافقين مقابر خاصة بهم, وهذا يدل على إجراء الأحكام على الظاهر وأنه الأصل في الحكم على الناس. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :" إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً ، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً, فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم, وإن علم بواطن أحوالهم. الموافقات 2/271.

الحالة الثانية: ظاهر العمل كفراً لا يحتمل غير الكفر في الباطن

ومثال ذلك سب الله ورسوله ودينه, فإن ذلك كفر ظاهر ولا يمكن أن يصدر عن مؤمن يحب الله ورسوله, فإن السبَّ بغض وكراهية ولا يكون إيمان أبداً في قلب من لم يحب الله ورسوله ودينه, ولا يلتفت هنا لاستحلال ذلك أو عدمه, فإن السب بذاته كفر, وهو دال دلالة قطعية على قصد من تلبس به. وإذا اجتمع الكفر الظاهر مع القطع بأن القصد غير محتمل غير مابه الكفر, لزم تكفير من تحقق منه ذلك.

وأساس المسألة أن الساب لا يمكن أن يكون معذوراً بجهل أو تأويل, بل ذلك مما يناقض أصل الرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله على وسلم رسولاً, فليس السب مما يمكن فيه احتمال أن يتعلق بمناط غير نقض أصل الدين, فكان لابد أن يكون كفراً لذاته.

غير أن هذا لا يعني أيضاً أن من تلبس بعمل من أعمال الكفر يكون كافراً مطلقاً. والمسألة هنا مسألة محتملة, فإذا لم يحتمل الفعل الظاهر قصداً غير مكفر, أُعتبر العمل الظاهر مكفراً .

وإذا اُعتبر الفعل الظاهر قصداً غير مكفر, لم يعتبر مجرد الفعل الظاهر, بل لا بد عندئذ من إقامة الحجة بما يزيل الاحتمال المانع من التكفير مع بقاء وصف الإسلام للمعيّن , فإن إسلامه قد ثبت بقيين فلا يُزال بمجرد الظن والاحتمال والشك.

الحالة الثالثة: أن يكون العقل الظاهر محتملاً للكفر وغيره .

وذلك مثل: أن يكون الفعل داخلاً في عموم مخالفة ظاهرة, لكن لاتدل هذه المخالفة دلالة قطعية على أنه كفر, مثل فعل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ومكاتبته لقريش بأمر مسير الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين إليهم لفتح مكة, كما ورد في الصحيحين. وعندما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك :( ماهذا يا حاطب؟), قال: لا تعجل علي يارسول الله... ومافعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه قد صدقكم ...).

فما فعله حاطب رضي الله عنه بعد تبين الرسول صلى الله عليه وسلم عن حاله أنه معصية وليس كفراً, وكان شهوده بدراً مكفراً لتلك السيئة. ومثله مارواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني عن عبدالله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ رضي الله عنه من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ماهذا يا معاذ؟), فقال معاذ: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فلا تفعلوا, فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها... الحديث).

فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن معاذاً أراد التعظيم ولم يرد العبادة, نهاه عن تعظيمه بالسجود له, فكان ذلك نسخاً لسجود التعظيم والتحية, فقد سجد أبو يوسف وإخوته له, بل أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم, وليس ذلك بسجود عبادةوإنما هو سجود تعظيم وتكريم. وبهذا يتبين أن مجرد السجود لا يستلزم العبادة, وأن من سجد لغير الله لا يلزم أن يكون عابداً له, إلا إذا قصد بسجوده العبادة والتقرب لغير الله ،وأن السجود لغير الله كان مشروعا فيمن قبلنا من الشرائع ثم نسخ في شريعتنا ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه, ولكنه ليس شركاً, لأن الشرك لا يحتمل الجواز والنسخ وإنما يختلف ذلك في الشرائع.

الحالة الرابعة: أن يكون الفعل الظاهر كفراً قطعاً لكن منع من تكفيره الاحتمال في قصده.

وفي مثل هذه الحالة يفترق الحكم على الفعل عن الحكم على الفاعل, فقد يكون الفعل كفراً بالأدلة الشرعية على ذلك, لكن لايكون قصده مطابقاً للفعل. ومن الأدلة على ذلك:

1. الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( كان الرجل يسرف على نفسه, فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم زروني في الريح فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك...فقال الله: ماحملك على ما صنعت؟ قال: يارب خشيتك. فغفر له) أخرجه البخاري.في كتاب أحاديث الأنبياء،ومسلم في كتاب التوبة. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: هذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أن لا يعيده إذا صار كذلك ، و كل واحد من إنكار قدرة الله تعالى و إنكار معاد الأبدان إن تفرقت كفر ، لكنه كان مع إيمانه بالله و إيمانه بأمره و خشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً ، فغفر الله له ذلك . إلى قوله "و غاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات ، و بتفصيل أنه القادر ، و كثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافراً " مجموع الفتاوى 11/409. و أدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد وذلك كفر ، إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره . وواضح أن ما قاله لم يقله سبق لسان و نحوه ، بل تدل حالة الرواية على أنه قاصد لما يقول ، فقد جمع أبناءه - في رواية مسلم – و أخذ عليه ميثاقاً أن يحرقوه و يذروه بعد موته ففعلوا ذلك ... الحديث .
2. و من هذا الباب الإعذار بالجهل و التأويل فيما لا يعلم إلا بالحجة الرسالية . ما روي في قصة قدامة بن مظعون ( رضي الله عنه) و استحلاله للخمر متأولاً ، و لما أراد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ) أن يجلده الحد قال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر: لم ؟ قال قدامة : قال الله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات ) . المائدة /92, فقال عمر : أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك ، فأمرعمر بقدامة فجلد . مصنف عبد الرزاق 9/240 ، و البيهقي في السنن 8/16 ، و الإصابة لابن حجر 3/220 ، فقد بلغت قدامة الحجة بتحريم الخمر و فهمها لكنه تأول أنها حلال لا ردا للنص على التحريم و إنما لشبهة عرضت له ، و هي أن التحريم عام خصصته آية المائدة .

ولم يكفره عمر ولا الصحابة الذين معه لاستحلاله شرب الخمر مع أن ذلك كفر ، لأنه استحلاله لم يكن تكذيباً ولا رداً لما يعلم أنه حكم الله ، بل كان مجتهداً مخطئاً مغفواً له ، فلا إثم عليه فضلاً عن تكفيره .

فأقام عليه عمر بن الخطاب الحجة وأزال الشبهة لقول ، أخطأت التأويل .... ولو أن قدامة أصر على شرب الخمر واستحلاله بعدما أزيلت شبهته وقامت عليه الحجة ، لكان كافراً ، لكن عمر جلده لاعترافه بالتحريم.

1. ومن ذلك حادثة ذات أنواط وحقيقة دلالتها فعن أبي واقد الليثي (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة حنين مر بشجرة للمشركين كانوا يعلقون عليها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فقالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات انواط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم ......" أخرجه الترمذي في الفتن ، وأحمد ، وابن أبي عاصم في السنة وخرجه الشيخ الألباني وصححه.

ويقول أبو بكر بن العربي ( رحمه الله) الجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً ، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، مما اجمعوا عليه اجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل " انظر محاسن التأويل للقاسمي 5/1307

وذكر نحو ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله في الرد على البكري ص/376.

وكل هذا يدل على الأصل المراد بيانه في الحالة الرابعة وهو أن قصد المعيَّن معتبر في الحكم عليه ، وأنه لا بد من التبين عن حاله ، وهل ما تحقق منه في الظاهر من أفعال وأقوال كفرية ، صادرة عن تكذيب واستحلال ؟ أم هي بسبب الجهل والتأويل ؟

الإيمان مراتب وكذلك الكفر والشرك والنفاق :

من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الناس يتفاوتون في الإيمان كما يتفاوتون في الكفر والشرك والنفاق .

وقد أشكل على بعضهم ورود نصوص في هذه المسائل أوقعتهم في أحكام على الناس لا تتفق مع أحكام الشرع الصحيحة،وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ،ومن بعدهم من علماء السلف . كالحكم على من اركب ذنبا سماه الشارع كفرا بانه خارج عن الملة،

وكذلك الشرك، والنفاق، وإليك بيان ذلك .

1. الإيمان

فمعلوم عند أهل السنة أن الدين ثلاث مراتب هي الإسلام والإيمان والإحسان كما في حديث جبريل المشهور.

وعليه فمن كان محسناً لا بد أن يكون مسلماً ومؤمناً ، ومن كان مؤمناً فلا بد أن يكون مسلماً ، لكن من كان مسلماً لا يلزم أن يكون مؤمناً ، ولا محسناً من باب أولى .

وبناء على ذلك فإن الإيمان من حيث العموم مرتبتان :الأولى : وهي الإيمان مع الإسلام الذي هو أصل الدين ، والثانية : الإيمان الخاص ،أو الإيمان المطلق الذي أثنى الله تعالى على أهله بقوله :" إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً ..." التوبة /2-3-4

ومن المقرر عند أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :" الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " الحديث

فأعلى مراتب الإيمان الاعتقاد بأنه لا اله الا الله ، ودون ذلك شعب كثيرة بعضها أقوال وبعضها أعمال ينقص الإيمان بها ويزيد .

فالذي استجمع سائر شعب الإيمان فهو الإيمان المطلق ، أو الإيمان الحق ، أو الإيمان الخاص ، وأما إذا نقص شيء من تلك الشعب ، فقد نقص إيمانه بقدرها ، حتى يصبح الإيمان ضعيفاً ، أو مثقال حبة ، أو خردلة ، أو ذرة ، كما ثبت ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن مرتكبي بعض الكبائر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " رواه البخاري في كتاب المظالم والأشربة ،ومسلم في كتاب الإيمان وغيرهما .

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا زنى الرجل خرج من الإيمان وكان عليه كالظلة ، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان ". أخرجه أبو داوود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعليه فلا يقال للزاني حين يزني ولا للسارق حين يسرق ، ولا لشارب الخمر حين يشربها ، إنهم مؤمنون لنفي الإيمان عنهم بصريح الحديث ، لكن لا يقال إنهم بمجرد فعلهم ذلك قد خرجوا من الملة لأن الإيمان المنفي عنهم ليس الإيمان مطلقاً وانما هو الإيمان الخاص .

وبهذا تؤخذ الأدلة الشرعية على ظاهرها دون تعسف ولا تأويل على غير معانيها ، ودون غلوأوافراط وانزالها غير منازلها بدعوى المجاز فيها ، فثبت أن الإيمان المنفي في مثل هذه النصوص هو الإيمان الحقيقي.

وكل قول غير هذا القول فلا بد فيه من التناقض والاضطراب ومخالفة صريح الأدلة ، ولا يمكن فهم النصوص من هذا الباب إلا من هذا الوجه.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : "ما الإيمان إلا كقميص أحدكم يخلعه مرة ويلبسه أخرى ...." ويقصد هنا الإيمان الخاص ، كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد 1/344

ولهذا لما سئل بعض السلف عن حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ما معناه ؟ دوَّر دائرة واسعة وقال هذا الإيمان ودوَّر دائرة صغيرة في وسط الكبيرة وهي الإسلام ، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه عن الإسلام إلا الكفر بالله " مجموع الفتاوى لا بن تيمية 7/319

وقل ذلك في النصوص التي نفت الإيمان عمن ارتكب بعض الذنوب ، أوفي مثل قوله عليه الصلاة والسلام "من غشنا فليس منا " ونحوها .

1. الكفر :

ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " البخاري ، كتاب الأدب ، ومسلم كتاب الإيمان وغيرهما ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا رجل يدعي إلى غير أبيه وهو يعمله إلا كفر " البخاري ، كتاب الفرائض ، ومسلم في الإيمان وغيرهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك " الترمذي ، كتاب الإيمان والنذور ، وأبو داوود ، وأحمد ، والحاكم ، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ونحو ذلك .

فالكفر المراد في الأحاديث المتقدمة ليس الكفر المخرج من الملة ، وإلا لما أثبت الله لمن تقاتلوا وصف الإيمان الذي هو الإسلام الظاهر في قوله تعالى :" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " الحجرات /9

فسمى الله تعالى ، المقتتلين مؤمنين رغم تسمية التقاتل بين المسلمين كفراً .ووصفهم بأنهم أخوة للمؤمنين (فأصلحوا بين أخويكم).

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " البخاري ، كتاب الأدب ، ومسلم كتاب الإيمان .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الحديث : فقد سماه أخاً حين القول ، وقد أخبر أن أحدهما باء بها ، فلو خرج عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه " مجموع الفتاوي 7/355

ومن ذلك أيضاً أن الشارع لم يجعل عقوبة هذه الذنوب القتل كحد الردة ، ولو كان كفراً مخرجاً عن الملة لكان حده القتل ردة ، والحال ليس كذلك ، وعليه فالكفر أنواع بعضه يخرج عن الملة وبعضه لا يخرج عن الملة ، وإن كان ذنباً كبيراً وصاحبه من أهل الوعيد .

1. الشرك :

ورد في النصوص تسمية بعض الذنوب شركاً كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالو: يا رسول الله وما الشرك الأصغر ، قال: الرياء " رواه أحمد وقال ابن حجر اسناده حسن .

وذلك يتحقق إذا كان أصل العمل لله ، لكن دخل عليه الشرك في تزيينه للناس ، لكن لو جعل قصده بالكلية من أجل نظر الناس إليه لكان شركاً أكبر أو نفاقاً أكبر ، فالعبرة في ذلك بقصد الفاعل و نيته .

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله- وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء ، و التصنع للخلق ، والحلف بغير الله ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حلف بغير الله فقد أشرك " وقول الرجل للرجل : (ما شاء الله وشئت )،(وهذه من الله ومنك ) ( أنا متوكل على الله وعليك ) ،( ولولا أنت لم يكن كذا وكذا ) وأمثال ذلك ، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب قائله ومقصده "مدارج السالكين 1/344

والشرك الأصغر وإن كان من الكبائر ، لكنه على مراتب أيضاً ، فبعضها أكبر من بعض كما في الحديث : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ،... الشرك بالله وعقوق الوالدين ..... الحديث " أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ومسلم في كتاب الإيمان .

أما الشرك الأكبر :فهو في مثل قول الله عزوجل : " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار " المائدة /72 ، وفي قوله تعالى : " لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن في الآخرة من الخاسرين " الزمر /65 .

وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشرك الأكبر : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك "

فهذا الشرك الأكبر وذاك الشرك الأصغر ، فالشرك ليس واحداً بل هناك شرك دون شرك ، فشرك مخرج عن المله وشرك لا يخرج عن الملة.

1. النفاق :

والنفاق مثل الكفر والشرك فهو على مراتب ، فهناك نفاق اعتقادي مخرج عن الملة وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام ، وقد جعل الله تعالى عقوبة ذلك الخلود في جهنم ، كما في قول الله عزوجل : "إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً " النساء /145

وهناك ذنوب سماها الله تعالى نفاقاً ولكن باتفاق العلماء أنها لا تخرج عن الملة ، في مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر ، وإذا أئتمن خان"

وقد أطلق بعض العلماء على النوع الأول بأنه نفاق اعتقادي ، والثاني نفاق عملي ، أو نفاق أكبر ، ونفاق أصغر .

وعندئذ فقد يجتمع في مؤمن ، إيمان بالله مع شعبة من كفر أو شرك أو نفاق لكن ليس الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر أو النفاق الاعتقادي المخرج عن الملة ، كأن يجتمع مع الإيمان طعن في الأنساب أو نياحة على الميت ، أو التقاتل بين المسلمين ، أو حلف بغير الله أو شيء من الرياء ، أو اخلاف وعد ونحوه ، لأنه لا يجتمع الكفر أو الشرك والنفاق المخرج عن الملة مع الإيمان مطلقاً.

وعليه فإن لبعض الدلالات التي يتميز بها الشرك والكفر والنفاق الأصغر عن الأكبر ، فيكون إطلاق الوصف بالكفر أو الشرك أو النفاق عند إتيانه على بعض تلك الدلالات مراداً به الأصغر دون الأكبر .

وقد تتابع على هذا أئمة أهل السنة مقتدين في ذلك بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم في تقرير هذه القاعدة وهي: أن نفي الإيمان لا يلزم منه نفيه بالكلية ، وأن إثبات وصف الكفر أو الشرك أو النفاق لا يلزم منه أنه كفرأو شرك أو نفاق مخرج عن الملة .

وإذا حمل الأمر على ذلك استقام تأويل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ،و اعتدل القول فيها ، ولم يختلف شيء منها .

ومجمل القول :

فإن تكفير المعيَّن يحتاج إلى نظر من وجهين :

الأول : معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر عن هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر أو الشرك الأكبر أو لا ؟

الثاني : معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف ، وهل توفرت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا ؟

وهذا يجعل مسألة تكفير المعيَّن من المسائل التي لا يحكم فيها على شخص معين أو جماعة إلا أهل العلم ، لأن الحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم –كما مر سابقاً – لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام وأنه حلال الدم والمال ، وحكم عليه بالخلود في النار إذا مات على ذلك .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الأصل فيمن ينسب إلى الإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه ، بمقتضى الدليل الشرعي ، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين : أحدهما افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبذه به ، لأن الحكم بالكفر على من لم يكفره الله تعالى ، فهو كمن حرّم ما أحل الله ، لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده .

لذلك فيجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة ألا يتعجل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك ، كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا على مسلم معيَّن أو جماعة معينة من المسلمين أو على أناس معينين من المسلمين ينتسبون إلى حزب معيَّن بالكفر دون الرجوع إلى أهل العلم في ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ،و انما أصل هذا من الخوارج والروافض " ينظر مجموع الفتاوى 35/100 .

وبناء على ذلك فإن الجزم بتكفير الشخص المعيَّن ، وإخراجه من الإسلام خطر عظيم ، وتترتب عليه آثار كثيرة : كانتفاء ولايته العامة على المسلمين ، وانتفاء ولاينه على ذريته ، وتحريم زوجته عليه ، وسقوط ارثه الذي يستحقه لو كان مسلماً ، وعدم حل ذبيحته ، وعدم جواز تغسيله والصلاة عليه إذا مات ، وأنه لا يدفن في مقابر المسلمين ، وعدم جواز الاستغفار له إلى غير ذلك من أحكام.

ولهذا جاء الوعيد الشديد فيمن كفر مسلماًكما في الحديث المتفق عليه: " من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " أخرجه البخاري في كتاب الأدب (610) وفي رواية مسلم :"إن كان كما قال وإلا رجعت عليه" كتاب الإيمان (60)

وأحمد الله تعالى أن وفق أهل السنة والجماعة لما اختلف فيه من الحق ، بالتزامهم الدليل الشرعي في وصف الفعل ، وفي حكم الفاعل ،و تحديد ما هو كفر ، وما ليس بكفر ، والتزموا بالحق في ذلك كله ، ولم يضربوا النصوص ببعضها ببعض كما هو حال شأن مخالفيهم .

والله أعلم